لو تزوج أخت أمته بعد تحريمها ثم رجعت الأمة إليه .

فوائد .

إحداهما : مثل هذا الحكم : لو تزوج أخت أمته بعد تحريمها ثم رجعت الأمة إليه لتكن النكاح بحاله قاله في المحرر و الفروع .

وقدم في المغني و الشرح : أن حل وطء الزوجة باق .

وإن أعتق أمته ثم تزوج أختها في مدة استبرائها : ففى صحة العقد الروايتان المتقدمتان وله نكاح أربع سواها في أصح الوجهين .

قاله في الفروع وجزم به في المحرر وغيره .

وقاله القاضي في الجامع و الخلاف و ابن المنى .

ونصره أبو الخطاب في خلافه الصغير كما قبل العتق .

وقيل : لا يجوز التزمه القاضى في التعليق في الموضع قياسا على المنع من تزوج أختها .

قلت : وهو ضعيف جدا .

الثانية : لو ملك أختين - مسلمة ومجوسية - فله وطئ المسلمة .

ذكره في التبصرة واقتصر عليه في الفروع .

الثالثة : لو اشترى أخت زوجته : صح ولا يطؤها في عدة الزوجية فإن فعل فالوجهان المتقدمان .

وهل دواعى الوطء ؟ فيه الوجهان وأطلقهما في الفروع .

و الصحيح من المذهب : أن دواعى كالوطء .

وقدم ابن رزين في شرحه إباحة المباشرة والنظر إلى الفرج بشهوة .

تنبيهان .

أحدهما : تقدم فى آخر كتاب الطهارة (إذا اشتبهت أخته بأجنبية)